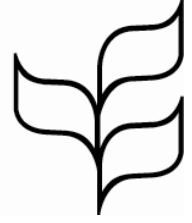




Distr.: General
13 December 2025

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض فعالية القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقااسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في المقررات [25/16](#) و [CP-11/5](#) و [NP-5/10](#) على التوالي، عدة تدابير لتحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

2- وفي المقررات نفسها، طُلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُمكن من إجراء مشاورات مع الأطراف وأعضاء المكتب والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لتحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم هذه المقترحات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس، بهدف إعداد مشاريع مقررات للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، مع مراعاة التوصية [12/4](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك جميع الملاحظات الواردة في المرفق الثاني للتوصية.

3- وبناءً على ذلك، تتضمن هذه الوثيقة لمحة عامة عن تنفيذ التدابير المعتمدة في المقررات [25/16](#) و [CP-11/5](#) و [NP-5/10](#) (القسم الثاني)، ومعلومات عن الآراء الواردة من الأطراف والمراقبين استجابةً للإخطارين رقم [112-2025](#) و [124-2025](#) بشأن خيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها (القسم الثالث)، ومعلومات عن التدابير ذات الصلة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وعمليات الأمم المتحدة (القسم الرابع)، ومعلومات مستكملة عن أداة تتبع المقررات بموجب الاتفاقية (القسم الخامس)، وبعض عناصر التوصيات المقترحة للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ (القسم السادس).

* [CBD/SBI/6/1](#).

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

ثانياً - نظرة عامة على تنفيذ المقررات 25/16 و CP-11/5 و NP-5/10

4- عقب اعتماد المقررات 25/16 و CP-11/5 و NP-5/10 في نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن خيارات تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، اتخذت الأمانة عدة خطوات لتنفيذ هذه المقررات، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء. وتشمل الإجراءات المتخذة ما يلي:

5- وتم إعداد مذكرات سيناريو، تتضمن تنظيمياً تفصيلياً للعمل، للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/27/1/Add.2) والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (CBD/SB8J/1/1/Add.2/Rev.1).¹ وعلاوة على ذلك، تم الالتزام بالمواعيد النهائية لنشر الوثائق لكلا الاجتماعين، فيما يتعلق بالنسخ الإنكليزية من الوثائق، مع بعض التأخيرات الطفيفة التي واجهتها النسخ باللغات الرسمية الأخرى؛²

(أ) حُدثت مجموعة من الرؤساء المشاركين المحتملين لأفرقة الاتصال لكل من اجتماعي الهيئة الفرعية قبل انعقادهما. وعُقدت دورات تدريبية حول إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف للمرشحين، عبر الإنترنت في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2025، وبالحضور الشخصي في مدينة بنما في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2025، بالتنسيق مع مركز المفاوضات المتعددة الأطراف.³ وسيظل استخدام مجموعة من الرؤساء المشاركين المحتملين لأفرقة الاتصال يعتمد على الأفراد المحددين مسبقاً الذين ترشحهم حكوماتهم على النحو الواجب وتدرجهم في وفودها وعلى حضورهم الاجتماع؛

(ب) نظراً لأن اجتماعي الهيئتين الفرعيتين عُقدتا بالتعاقب في أكتوبر/تشرين الأول 2025، تقرر تخصيص يوم راحة بين الاجتماعين. وبالمثل، لم تُحدد أي جلسات في أي من هذين الاجتماعين بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في ذلك اليوم.⁴ كما بُذلت جهود للحد من عدد جلسات أفرقة الاتصال التي تُعقد بالتوازي مع ذلك، مع مراعاة أنه لم يتم تمويل سوى مندوب واحد لكل طرف مؤهل.⁵ وفي بعض الحالات، ولا سيما في الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تعين عقد جلسات متوازية لأفرقة الاتصال لاستكمال النظر في بنود جدول الأعمال.

6- ويتوجبه من مكتب مؤتمر الأطراف، تقوم الأمانة بوضع تقييم رقمي إلكتروني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال عام 2026.⁶ وبعد اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماعات المتزامنة للأطراف في البروتوكولين في فبراير/شباط 2025، قدمت الأمانة للأطراف، من خلال الإخطارات 075-2025 و 063-2025 و 068-2025، لمحة عامة عن الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات لفترة السنتين 2025-2026.

7- وعلاوة على ذلك، أُتيحت جداول التخطيط على الموقع الشبكي للاتفاقية استعداداً للاجتماعين السابع والعشرين والثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁷ والاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية

¹ المقررات 25/16، CP-11/5 و NP-5/10، الفقرتان 2 و 14.

² المرجع نفسه، الفقرة 13 (أ).

³ المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 9.

⁴ المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7.

⁵ المرجع نفسه، الفقرة 4.

⁶ المرجع نفسه، الفقرة 13 (ج).

⁷ انظر www.cbd.int/sbstta/preparation.

للتنفيذ،⁸ والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،⁹ والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،¹⁰ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.¹¹

8- وفيما يتعلق بالفقرة 5 من المقررات 25/16 و CP-11/5 و NP-5/10، أجرت الأمانة دراسة استقصائية لجمع معلومات حول آليات دعم المشاركة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، امتثالاً للمقرر 37/14، الذي طُلب فيه إلى الأمانة التنفيذية تقديم مقترح لتتقيح هيكل وقواعد الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تصميم تدابير لتسليط الضوء على الصندوق الاستثماري وجاذبيته للجهات المانحة، بالاستناد إلى تجارب صناديق استثمارية مماثلة في محافل دولية أخرى. وسيتم نشر نتائج الدراسة الاستقصائية في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/9](#).

9- وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، بتقديم الاقتراح المطلوب والتقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع، للنظر فيه لاحقاً من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

10- وبناءً على ما ورد في الفقرة 3 من المقررات 25/16 و CP-11/5 و NP-5/10، وافق مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على آليات تجريبية لتقديم البيانات مبكراً، تُطبق على بندين من بنود جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين لتلك الهيئة الفرعية. وقد أبلغت الأطراف والمراقبون بتفاصيل هذه الآليات عبر الإخطار رقم 120-2025. وتمثل الهدف من هذه الآلية التجريبية في تحديد ما إذا كانت المداخلات الكتابية المقدمة مسبقاً يمكن أن تبسط المناقشات خلال القراءة الأولى لبنود جدول الأعمال وتعزز كفاءتها.

11- وعقب تطبيق الآليات في الاجتماع، أجرت الأمانة دراسة استقصائية عبر الإنترنت، في الفترة من 23 إلى 28 أكتوبر/تشرين الأول 2025، لاستطلاع آراء الأطراف والمراقبين المسجلين في الاجتماع حول فعالية هذه الآليات. وقد ورد 32 رداً على الدراسة الاستقصائية بعد الاجتماع: 25 رداً من الأطراف و 7 ردود من المراقبين. وستُنشر النتائج التفصيلية للدراسة الاستقصائية في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/10](#). كما أبلغ مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بنتائج الدراسة الاستقصائية.

12- وباختصار، اتفق المجيبون على الدراسة الاستقصائية بصورة عامة على أن الآلية التجريبية ساهمت في تبسيط القراءات الأولية لبنود جدول الأعمال. ووصف العديد من الأطراف والمراقبين الآلية التجريبية بأنها فعالة وموفرة للوقت، إذ ساعدت على تجنب التكرار وتقصير مدة المداخلات في الجلسات العامة. وأشار بعض المشاركين من الأطراف إلى أن البيانات المكتوبة التي قُدمت مبكراً كانت مفيدة لبعض بنود جدول الأعمال، ولكنها غير مناسبة لجميعها.

13- وأشار عدد من المجيبين من الأطراف إلى أن آلية التقديم المبكر محدودة الفائدة، إذ فضّلت العديد من الوفود التدخل في الجلسات العامة. وأوصوا بمشاركة أوسع من كل من الأطراف والمراقبين لتعزيز آلياتها ونتائجها. ولاحظ أحد المجيبين من الأطراف أن البيانات الجماعية أو الإقليمية غالباً ما تُصاغ في صيغتها النهائية قبل الاجتماعات بفترة وجيزة، مما يُصعّب عملية التقديم المبكر، واقترح أن تُساعد مراكز الدعم التقني الإقليمية في تنسيقها. وأبلغ بعض المجيبين

⁸ انظر www.cbd.int/sbi/preparation.

⁹ انظر www.cbd.int/sb8i/preparation.

¹⁰ انظر bch.cbd.int/protocol/COPMOP12prep.shtml.

¹¹ www.cbd.int/abs/cop-mop/prep.shtml.

عن تحديات تقنية، مثل التأخيرات المؤقتة في تحميل البيانات، وعدم استقرار الاتصال بالإنترنت، والتحديات المتعلقة باختلاف المناطق الزمنية والتحديات اللغوية.

14- وأشارت التعليقات الواردة من موظفي الأمانة المشاركين في الآلية التجريبية إلى أن الاطلاع المبكر على البيانات يسر بشكل كبير إعداد ورقات غرفة الاجتماعات لبنود جدول الأعمال ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، مكن الاطلاع المبكر من إعداد ورقات غرفة الاجتماعات في وقت أسرع مما كان ممكناً لو لم ينظر في جميع البيانات إلا بعد القراءة الأولى. ورغم أن إجمالي الوقت اللازم لإعداد ورقة غرفة الاجتماعات لم يختلف اختلافاً كبيراً، إلا أن التحسن الرئيسي تمثل في تسريع وتيرة عملية إعداد ورقة غرفة الاجتماعات بعد القراءة الأولى.

15- وساهم تقديم البيانات مبكراً في تيسير عملية الموافقة الداخلية، فضلاً عن خدمات التحرير والترجمة. وخلال القراءة الأولى لأحد بنود جدول الأعمال في إطار الآلية التجريبية، حافظت الأطراف والمراقبون عموماً على القصد الذي عبروا عنه في بياناتهم التي قدمت مبكراً، وهو ما أثبت فائدته الكبيرة في إعداد ورقة غرفة الاجتماعات.

ثالثاً- التقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن خيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

16- استجابةً للإخطارين رقمي 112-2025 و 124-2025 الصادرين عن الأمانة التنفيذية في 4 سبتمبر/أيلول و 3 أكتوبر/تشرين الأول 2025 على التوالي، وردت ثلاث تقارير خطية من الأطراف¹² وتقريران من منطمتين مراقبتين تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.¹³ ويمكن الاطلاع على التقارير على الموقع الشبكي.¹⁴ وقد أبرزت المذكرات مجتمعةً بعض التحديات والفرص، بما في ذلك الخيارات، المتعلقة بإدارة جدول الأعمال، وإصدار الوثائق، والتيسير، والشمولية، واستخدام الأدوات الرقمية، والتنسيق المؤسسي. وترد أدناه الخيارات الناشئة عن التقارير،¹⁵ إلى جانب الاعتبارات ذات الصلة.

1- خيارات بشأن إدارة جدول الأعمال وطول مشاريع المقررات (أ) التقديمات

17- تضمنت التحسينات التي اقترحها مقدمو الطلبات ما يلي:

(أ) اقترح طرفان تحسين إدارة جداول أعمال الاجتماعات، بما في ذلك من خلال تجميع أو دمج البنود ذات الصلة للحد من ازدواجية بين الهيئات الفرعية والهيئات الإدارية، والإحاطة علماً بالبنود غير المتعلقة بالمقررات دون مناقشة مطولة؛

(ب) اقترح أحد الأطراف الحد من طول وتكرار مشاريع التوصيات والمقررات، بما في ذلك قصر فقرات الدباجة على تلك الضرورية للغاية وتجنب إعادة صياغة المقررات السابقة؛

(ج) اقترح أحد الأطراف أنه عندما تكون هيئة فرعية قد تناولت بالفعل بنود جدول الأعمال، ينبغي تجنب القراءات الأولى في اجتماعات مؤتمر الأطراف، مما يتيح انتقال العمل مباشرة إلى النص التفاوضي.

(ب) الاعتبارات

¹² كندا والمكسيك والنيجر.

¹³ صندوق حقوق السكان الأصليين في أوتياروا (AIR Trust) وجمعية الحفاظ على القوميات الأصلية في نيبال.

¹⁴ انظر www.cbd.int/notifications/2025-112.

¹⁵ إن المقترحات التي يغطيها بالفعل المقرران 24/16 و 25/16 والمقررات المتزامنة لاجتماعات الأطراف في البروتوكولين غير مدرجة في هذا القسم.

18- ويهدف تبسيط جداول الأعمال، من بين أمور أخرى، إلى الحد من المناقشات المتكررة. ورغم أن تجميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة قد يُتيح استخداماً أفضل لوقت التفاوض المحدود، إلا أنه ينبغي القيام بذلك بعناية، مع مراعاة مدى توافق بنود جدول الأعمال المقترحة للتجميع. وبالمثل، يتطلب تقليص طول مشاريع المقررات، لتحقيق نتائج أوضح وأكثر تركيزاً، ممارسة الانضباط المناسب في صياغة التوصيات المقدمة في وثائق ما قبل الدورة، وكذلك تلك الناشئة عن اجتماعات الهيئات الفرعية. وبشكل عام، تتطلب الإدارة الفعالة لجدول الأعمال وطول مشاريع المقررات جهوداً متضافرة من الأمانة والمكتب والأطراف والمراقبين.

19- وتُشير الأمانة إلى أنه على المدى البعيد، قد يُسهم التخلي الاستراتيجي عن بنود جدول الأعمال الخاملة، واتخاذ تدابير للإلغاء المؤقت للبنود التي تغشل عادة في التوصل إلى نتيجة، في منع تكرار القضايا العالقة إلى أجل غير مسمى، وتحويل اهتمام المؤسسات تجاه العمل المُوجّه نحو النتائج. وستكون الفائدة المرجوة هي وضع جدول أعمال أكثر انضباطاً وتركيزاً على النتائج. ومع ذلك، قد تكون آليات إنهاء النظر في بنود معينة حساسة عندما تتعلق البنود العالقة بمخاوف جوهرية تتعلق بالإنصاف أو السيادة، ويتطلب تطبيقها ضمانات إجرائية واضحة لضمان عدم إغلاق المسائل ذات الأهمية الجوهرية قبل الأوان.

2- الخيارات المتعلقة بتيسير الاجتماعات والتدريب عليها وإدارتها

(أ) التقديمات

20- في إطار هذا الموضوع، تضمنت اقتراحات مقدمي الطلبات ما يلي:

(أ) اقترح أحد الأطراف تجربة استخدام الميسرين المحترفين، عند الاقتضاء، لمساعدة رؤساء الجلسات في إدارة المناقشات المعقدة أو الحساسة؛

(ب) اقترح أحد المراقبين إدراج ممثلين عن السكان الأصليين ضمن الميسرين المحتملين لبنود تتعلق بالمعارف التقليدية، والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، والمسائل المتعلقة بالحقوق؛

(ج) أعرب أحد الأطراف عن الحاجة إلى إرشادات متسقة بشأن توقيت وكيفية إدخال نص جديد، وبشأن استخدام النص المعروض على الشاشة في القاعات، وبشأن التوازن بين النص الذي أعده الطرف والمشاريع التي أعدتها الأمانة؛

(د) رأى أحد الأطراف أن مطالبة الأطراف بصياغة نص المقرر من البداية قد يطيل العمليات، وفضل مشاريع الأمانة المبنية على المدخلات التي قدمتها الأطراف مبكراً.

(ب) الاعتبارات

21- تعكس المقترحات المذكورة أعلاه الحاجة إلى تحسين قابلية التنبؤ بجودة سير الاجتماعات. ويشير الاقتراح الداعي إلى استخدام ميسرين محترفين على سبيل التجربة إلى وجود اهتمام باستحداث خبرات متخصصة، على الرغم من أن هذا النهج قد ينطوي على تكلفة مالية، وتساؤلات بشأن الولاية والحياد، وضرورة ضمان بقاء التيسير تحت إشراف الأطراف. وتشير الآراء المتباينة حول ما إذا كان ينبغي للأطراف أو الأمانة إعداد نص المشروع الأولي إلى اختلاف أوجه الفهم للكفاءة والملكية. ويمكن أن يُسهم تحسين الإرشادات المتعلقة بإدخال النصوص الجديدة واستخدام الأدوات المعروضة على الشاشة في تعزيز الاتساق، ولكنه قد يتطلب أيضاً استثمارات في التدريب والتكنولوجيا.

3- الخيارات المتعلقة بالمشاركة والشمول

(أ) التقديمات

22- تضمنت المسائل التي أبرزها مقدمو الطلبات ما يلي:

(أ) اقترح أحد الأطراف تعزيز الدعم المالي واللوجستي للبلدان النامية، وأقل البلدان نمواً، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تبسيط عملية اعتماد الاجتماعات والمساعدة المحددة الأهداف، مع الأخذ في الاعتبار أن الشمول عنصر أساسي من عناصر الفعالية؛

(ب) اقترح أحد المراقبين ضرورة وجود مشاركة هادفة تتجاوز مجرد الحضور، بما في ذلك منح حقوق التحدث لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أفرقة الاتصال ذات الصلة؛

(ج) اقترح أحد المراقبين أيضاً أن تعقد الأمانة جلسات إحاطة تمهيدية مع التجمّعات المحلية قبل اجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية، وأن يتم تخصيص وقت في جداول الأعمال للمشاورات الخاصة بالتجمّعات؛

(د) أشار أحد الأطراف إلى أنه لا ينبغي فهم الفعالية من حيث الكفاءة فحسب، بل يجب فهمها أيضاً من حيث العدل والإنصاف؛

(هـ) أشار أحد المراقبين إلى أن الفعالية يجب أن تشمل أيضاً احترام نظم صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية.

(ب) الاعتبارات

23- تشير الطلبات إلى أن المشاركة الفعالة لا تقتصر على الحضور الشخصي فحسب، بل تشمل أيضاً القدرة على المشاركة الهادفة. وتعكس طلبات تعزيز الدعم المالي واللوجستي وجود عوائق هيكلية مستمرة قد تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد تزيد المقترحات المتعلقة بتخصيص وقت على جدول الأعمال لتنسيق اجتماعات التجمّعات وإحاطات الاجتماعات التمهيدية من عبء التحضير على الأمانة، وتتطلب جدولة دقيقة لتجنب زيادة أعباء العمل على الوفود الصغيرة. ولذلك، يبدو أن تعزيز الشمولية يتطلب تحسينات تشغيلية، بالإضافة إلى مراعاة جوانب أوسع تتعلق بالتمثيل، وهياكل الدعم، وثقافة التفاوض. وعلى وجه الخصوص، تتطلب ثقافة التفاوض الشاملة ممارسة الانضباط المناسب في إدارة الاجتماع، وضمان الالتزام الصارم بالوقت المخصص للتحدث. ولئن كانت هذه المسائل أساسية بالنسبة للشرعية، فإنها قد تتطلب اهتماماً وموارد دائمة على مدى فترات ما بين الدورات المتعددة.

4- الخيارات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا والابتكار

(أ) التقديرات

24- تضمنت التحسينات المقترحة من قبل مقدمي الطلبات ما يلي:

(أ) اقترح طرف واحد ومراقب واحد تجربة أدوات نصية تعاونية عبر الإنترنت، وأنظمة إلكترونية آمنة لتقديم المقترحات النصية، واستطلاعات الرأي في الوقت الفعلي، وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يضمن المساواة في الوصول والأمن والسرية، مع إجراء اختبارات شاملة تشمل مستخدمين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) أوصى أحد الأطراف بتحميل الطلبات والمراسلات الرسمية بشكل منهجي على آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالأمان الأحيائي وآلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها لتعزيز الشفافية والحد من أوجه عدم المساواة في الوصول إلى المعلومات؛

(ج) اقترح أحد المراقبين إجراء المزيد من التحسينات على أداة تتبع المقررات ووظائف البحث الداخلية.

(ب) الاعتبارات

25- تعكس التقديمات المذكورة أعلاه اهتمامًا كبيرًا باستخدام الأدوات الرقمية لتعزيز الكفاءة والشفافية، ولكنها تُبرز أيضًا تفاوتًا في القدرة على الاستفادة من هذه الابتكارات. فعلى الرغم من أن أدوات الكتابة النصية التعاونية عبر الإنترنت، وأنظمة التقديم الإلكترونية الآمنة، واستطلاعات الرأي في الوقت الفعلي، قد تقلل من وقت الجلسات العامة وتحسن الوضوح، إلا أن استخدامها الفعال يعتمد على اتصال مستقر بالإنترنت، وإمكانية الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر، ومعرفة المشاركين بالتقنيات الرقمية. كما أن ضمان السرية وأمن البيانات قد يتطلب الاستثمار في منصات متخصصة بدلاً من الاعتماد على الأدوات التجارية المتاحة. ولذلك، فإن الاهتمام بالحلول التقنية يعكس فوائد محتملة، ولكنه يكشف أيضًا عن تفاوتات مستمرة قد تتفاقم إذا تم اعتماد الابتكارات دون اتخاذ تدابير لضمان الوصول العادل والدعم الكافي لجميع المستخدمين، بمن فيهم أولئك القادمون من المناطق النائية أو المؤسسات ذات البنية التحتية الرقمية المحدودة.

5- الخيارات المتعلقة بالتنسيق المؤسسي وآليات المتابعة

(أ) التقديمات

26- تضمنت المقترحات المقدمة من مقدمي الطلبات ما يلي:

(أ) اقترح أحد الأطراف تنسيقًا أقوى بين الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية، بما في ذلك تجميع البنود ذات الصلة وإنشاء أفرقة عاملة مشتركة حيث تتداخل فيها الولايات، ولا سيما بين بروتوكولي قرطاجنة وناغويا؛

(ب) أشار أحد الأطراف إلى ضرورة وجود ترتيبات مالية قابلة للتنبؤ وعادلة لدعم المشاركة المنتظمة لجميع نقاط الاتصال في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، مشيرًا إلى أن اختلاف المواقع المؤسسية قد يؤدي إلى تفاوت في الوصول إلى الموارد. وأعرب الطرف عن رأيه بأنه بدون تمويل مخصص لدعم المشاركة، قد تغيب الخبرة التقنية اللازمة للمناقشات المتعلقة بالمسائل التي تدرج ضمن اختصاص الهيئات المعنية في الاجتماعات ذات الصلة. ولاحظ الطرف نفسه وجود تحديات فيما يتعلق بالمصادقة على التقارير الوطنية وإحالتها في الوقت المناسب، وشجع على تقديم توجيهات عملية من الأمانة لتبسيط التنسيق المحلي مع الالتزام بالمواعيد النهائية.

(ج) اقترح أحد المراقبين تعزيز إدارة تضارب المصالح بما يتوافق مع الإجراءات الحالية وتوسيع نطاق إفصاحات الخبراء ليشمل العلاقات ذات الصلة بحقوق السكان الأصليين والمعرفة التقليدية ومعلومات التسلسل الرقمي.

(ب) الاعتبارات

27- حدد مقدمو الطلبات عدة مسائل هيكلية تتعلق بالتنسيق، والعمليات على المستوى الوطني، ونزاهة مشاركة الخبراء. وقد يُسهم تعزيز التوافق بين الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية في الحد من الازدواجية، ولكنه يتطلب ولايات واضحة، وتواصلًا مستمرًا بين الهيئات، وإدارة دقيقة لبنود جدول الأعمال المشتركة. وتُبرز المقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المتوقعة لنقاط الاتصال التفاوتات التي تؤثر على التمثيل، لا سيما في المجالات التي تتطلب خبرة تقنية متخصصة. بيد أن إنشاء بنود مخصصة في الميزانية قد يتطلب النظر في تخصيص الموارد والاستدامة الطويلة الأجل.

28- وتتعلق التحديات المرتبطة بالموافقة على التقارير الوطنية بمسائل التنسيق المحلي التي لا يمكن للأمانة حلها. وتعكس المقترحات الرامية إلى تعزيز إجراءات تضارب المصالح رغبة في زيادة الشفافية، وقد تُسهم في بناء الثقة، مع أن توسيع نطاق الإفصاحات قد يثير تساؤلات حول النطاق والسرية والعبء الإداري. وتُظهر المقترحات مجتمعة اهتمامًا بتعزيز الاتساق والنزاهة في العمليات المؤسسية، مع الكشف عن تحديات محتملة في التنفيذ تتطلب اهتمامًا ودعمًا مستمرين.

رابعاً- استعراض التدابير ذات الصلة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وعمليات الأمم المتحدة

29- وفقاً للفقرة 15 من المقررات [25/16](#) و [CP-11/5](#) و [NP-5/10](#)، قامت الأمانة، بمساعدة خبير استشاري، بإجراء استعراض مقارنة للممارسات المطبقة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وهيئات الأمم المتحدة التي تهدف إلى تحسين كفاءة اجتماعاتها واتساقها وشموليتها، على النحو الموضح في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

30- وجمعت المعلومات من التقارير والمقررات الرسمية المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار).

31- وتوضح التجارب التي تم استعراضها مجموعة من الآليات الإجرائية والمؤسسية التي يمكن أخذها في الاعتبار عند وضع خيارات لتحسين إدارة الاجتماعات، فضلاً عن جودة المداولات والنتائج.

32- وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تُعقد اجتماعات تنسيقية دورية بين رؤساء الجلسات لصياغة رؤية مشتركة وتحديد أولويات الدورات المقبلة، بهدف تحقيق توافق أفضل في استراتيجيات تنظيم عمل الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية.¹⁶ ويوفر التقييم العالمي، المنشأ بموجب المادة 14 من اتفاق باريس، دورة متعددة السنوات لجمع المعلومات وإجراء التقييمات التقنية ودراسة النتائج، مما يوفر إطاراً منظماً ومنسقاً لتقييم التقدم الجماعي، ويحول دون تشتت المناقشات حول التنفيذ والتقدم المحرز.¹⁷

33- وقد وضعت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض قيوداً على طول وثائق العمل¹⁸ والمواعيد النهائية للتقديم المسبق لتقليل التأخير في الترجمة، إلى جانب حدود زمنية للمداخلات، لتقصير المناقشات العامة¹⁹ وآلية لاستعراض القرارات والمقررات لإزالة البنود القديمة.²⁰

¹⁶ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نُهج وفُرص زيادة كفاءة عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك تصور خيارات تبسيط جداول أعمال الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية، مذكرة من الأمانة، FCCC/SBI/2025/INF.6 (2025)، الفقرة 8 (أ)، متاحة على

الرابط التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/sbi2025_inf06.pdf

¹⁷ اتفاق باريس، المادة 14، الفقرة 1، متاحة على الرابط التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/english_paris_agreement.pdf؛ والمقرر

19/CMA.1، متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/193408>

¹⁸ بالمثل، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 9 من المقرر [20/5](#) إلى الأمانة التنفيذية الحد من عدد الوثائق التحضيرية لأي من اجتماعاته، وجعلها موجزة قدر الإمكان، بحيث لا تتجاوز 15 صفحة إن أمكن، وإدراج موجز تنفيذي في كل منها. علاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 8 من المقرر [10/8](#)، إلى الأمانة التنفيذية، عند التحضير لاجتماعاته، تقليل عدد الوثائق وطولها إلى الحد الأدنى، وتعميمها على الأطراف في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر قبل الاجتماعات.

¹⁹ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، القواعد 18-2، و 19-7، و 20-2،

و 22 في الوثيقة CoP19 Doc.3 (Rev.3)، المرفق (2022)، متاح على الرابط التالي: <https://cites.org/sites/default/files/documents/E-CoP19-03-R3.pdf>

²⁰ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، استعراض المقررات والتوصيات، الوثيقة (2025) SC78 Doc. 30،

والمتاحة على الرابط التالي: <https://cites.org/sites/default/files/documents/SC/78/agenda/E-SC78-30.pdf>، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع

الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، استعراض المقررات والتوصيات، الوثيقة (2022) CoP19 Doc. 26، والمتاحة على الرابط التالي:

<https://cites.org/sites/default/files/documents/COP/19/agenda/E-CoP19-26.pdf>، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية

34- واعتمدت اتفاقية مكافحة التصحر آليات تهدف إلى ضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني والشباب.²¹ وتهدف اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم إلى تحسين الكفاءة من خلال عقد اجتماعات مشتركة لمؤتمرات الأطراف فيها، واعتماد مقررات مشتركة بشأن القضايا الشاملة، مما يعزز التنسيق والاتساق بين الاتفاقيات الثلاث.²²

35- وبموجب معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، أُعيد هيكلة المجلس العلمي من خلال إنشاء لجنة دورية أصغر. ويهدف هذا الإصلاح إلى تبسيط عمل المجلس، مما يُمكن من توحيد المخرجات التقنية وتقديمها بشكل أكثر فعالية إلى مؤتمر الأطراف.²³

36- وتُجري اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) استعراضاً دائماً للمقررات السابقة لتحديد المقررات القديمة أو الزائدة عن الحاجة وإلغائها.²⁴ ويهدف هذا النهج، الذي يُعرف باسم "جدول الأعمال النظيف"، إلى الحد من تراكم المقررات القديمة وزيادة كفاءة المداولات العامة.

37- وتشير هذه الأمثلة مجتمعة إلى أن التنسيق بين رؤساء الجلسات وتبسيط جداول الأعمال والوثائق من التدابير التي يمكن استخدامها لتعزيز الكفاءة والشفافية. وبالمثل، فإن الاستعراض الدوري للمقررات، إلى جانب توسيع نطاق المشاركة، من شأنه أن يدعم شرعية النتائج وتحمل مسؤوليتها.

خامساً- معلومات مستكملة بشأن تطوير أداة تتبع المقررات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

38- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره [28/12](#)، وقف العمل بالنهج الحالي لسحب المقررات والاستعاضة عنها بنهج جديد لاستعراض المقررات أو عناصرها، بطريقة تدعم التنفيذ وتُرسى أساساً جيداً لإعداد مقررات جديدة واعتمادها. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة التنفيذية العمل، بالاستناد إلى الأدوات الحالية، على وضع أداة لتتبع المقررات عبر الإنترنت وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب مقتضى الحال، بهدف دعم استعراض المقررات القائمة وتحسين عملية إعداد واعتماد المقررات الجديدة.²⁵

39- وقدمت الأمانة التنفيذية معلومات مستكملة عن تطوير أداة تتبع المقررات في الوثيقة [CBD/COP/15/INF/14](#). وفي الفقرة الفرعية 29 (هـ) من مقرره [6/15](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير الأداة لدعم تفعيل النهج المتعدد الأبعاد المُعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كورمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيتم تقديم معلومات مستكملة إضافية أخرى بشأن تطوير أداة تتبع المقررات في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#).

المهددة بالانقراض، التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، الوثيقة (2022)، CoP19 Doc. 27، والمناحة على الرابط التالي:

<https://cites.org/sites/default/files/documents/E-CoP19-27.pdf>

²¹ مقرر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر رقم 5/COP.16، متاح على الرابط التالي: [www.unccd.int/sites/default/files/2025-03/5-](http://www.unccd.int/sites/default/files/2025-03/5-cop16.pdf)

[cop16.pdf](#)

²² اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم، نظرة عامة على عملية التأزر، متاحة على الرابط

www.brsmeas.org/Decisionmaking/Overview/SynergiesProcess. انظر أيضاً المقررات الشاملة Ex-1/1 و Ex-1/2 على الرابط التالي:

www.brsmeas.org/Implementation/DecisionsandDocuments/Decisions/tabid/2616/language/en-US/Default.aspx

²³ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، توحيد المقررات-المجلس العلمي، الوثيقة. COP12 Doc.

(2017) 21.2.6، متاحة على الرابط: www.cms.int/sites/default/files/document/cms_cop12_res.12.4_scientific-council_e.pdf

²⁴ اتفاقية رامسار، استعراض مقررات وتوصيات مؤتمر الأطراف/المتعاقدة، الوثيقة 5. COP14 Doc، الفقرات 6-10، (2022)، متاحة على الرابط

التالي: www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/xiv.5_review_resolutions_e.pdf

²⁵ المقرر 28/12، الفقرات 1 و 2 و 3 (أ).

سادساً - التوصيات

40- قد ترغب الهيئة الفرعية في اعتماد توصية²⁶ على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 25/16 و CP-11/5 و NP-5/10، الصادرة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإن يُسَلَّم بالحاجة إلى مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي²⁷ وبروتوكوليها،

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBI/6/9، ويحيط علماً بموجز المقترحات المقدمة لتحسين فعالية الاجتماعات الواردة في الوثيقة نفسها، ويشير إلى ضرورة تشجيع المزيد من الأطراف على المساهمة في إجراء هذا التحسين؛

2- يحيط علماً بالآلية التجريبية المتعلقة بتقديم البيانات مبكراً التي تم تنفيذها للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المراقبة على مواصلة المشاركة الفعالة في عملية التقديم المبكر كلما تم استخدامها لاجتماعات الهيئات الفرعية أو الإدارية؛

4- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تحسين آليات تقديم البيانات مبكراً؛

5- يوصي بـألا تخضع مشاريع المقررات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، أو الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للقراءة الأولى خلال اجتماع مؤتمر الأطراف، وذلك لتيسير عملية صنع القرار بشكل أكثر فعالية؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكاتب، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تنظيم جلسات إحاطة عبر الإنترنت قبل بدء الدورة للأطراف والمراقبين، حيثما أمكن ذلك، بشأن بنود جدول الأعمال وإجراءات اجتماعات الهيئات الفرعية أو الإدارية؛

(ب) استكشاف استخدام التكنولوجيا التي يمكن أن تسرع من وتيرة عمليات صنع القرار؛

(ج) مواصلة استكشاف آليات تبسيط جداول الأعمال، بهدف الحد من ازدواجية العمل؛

²⁶ تظهر الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة الموضحة في مشروع التوصيات الثلاث في مرفق هذه الوثيقة.

²⁷ United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

7- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) إشراك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى في تحديد أفضل الممارسات لتحسين فعالية الاجتماعات؛

(ب) مواصلة توجيه دعوة للأطراف وأصحاب المصلحة لتقديم مقترحات بشأن الخيارات الرامية إلى مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وإتاحة هذه المقترحات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

41- قد ترغب الهيئة الفرعية أيضاً في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثاني عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يُسلم بضرورة ضمان سلامة بروتوكول قرطاجنة للأحيائية²⁸ مع السعي لتحقيق الكفاءة وتكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي²⁹ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁰

1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقرر التي تم تطويرها بشكل إضافي للمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛

3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أداة تتبع المقررات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر؛

5- يشير إلى مقرره قراره [BS-VII/9](#) الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس فترة الأسبوعين التي عُقدت فيها اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

6- يكرر تأكيد دعوته للأطراف من الدول المتقدمة إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من الدول النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات

²⁸ United Nations, Treaty Series, vol. 2226, No. 30619.

²⁹ المرجع نفسه، المجلد 1760، رقم 30619.

³⁰ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

المتزامنة، فضلاً عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

7- يلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنتظر في المسائل بموجب بروتوكول قرطاجنة سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

42- قد ترغب الهيئة الفرعية أيضاً في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه السادس، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يُسلم بضرورة ضمان سلامة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³¹ مع السعي لتحقيق الكفاءة وتكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي³² وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³³

1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقرر التي تم تطويرها بشكل إضافي للمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛

3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في أداة تتبع المقررات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات اجتماعه الرابع والخامس؛

5- يشير إلى مقرره [NP-1/12](#) الصادر في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في غضون فترة أسبوعين؛

6- يكرر تأكيد دعوته للأطراف من الدول المتقدمة إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من الدول النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

³¹ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

³² المرجع نفسه، المجلد 1760، العدد 30619.

³³ المرجع نفسه، المجلد 2226، العدد 30619.

7- يُلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنتظر في المسائل بموجب بروتوكول ناغويا سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

المرفق الأول

التدابير المطبقة لتحسين فعالية الاجتماعات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وعمليات الأمم المتحدة

الاتفاقية	التدابير المطبقة	المقرر/الوثيقة (الفقرة أو القاعدة)	التحديات التي ينبغي التصدي لها	التأثير المنشود على الاجتماعات	المصدر
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	آلية التنسيق بين رؤساء الجلسات	FCCC/SBI/2025/INF.6، الفقرة 8 (أ)	تكرار بنود جدول الأعمال؛ التأخيرات في اعتماد جداول الأعمال؛ ضعف التنسيق بين الهيئات	تحسين التنسيق؛ تسريع بدء العمل؛ تقليل الازدواجية؛ زيادة القدرة على التنبؤ بالجلسات	https://unfccc.int/sites/default/files/resource/sbi2025_inf06.pdf
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	الحصيلة العالمية بموجب المادة 14 من اتفاق باريس كدورة منظمة (جمع المعلومات، والتقييم التقني، والمخرجات)	المقرر 19/CMA.1 اتفاق باريس، المادة 14	مناقشات متفرقة حول التنفيذ والتقدم	مداولات متوقعة وقائمة على الأدلة؛ تقليل التكرار؛ تخطيط متسق متعدد السنوات	https://unfccc.int/documents/193408 https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	القيود المفروضة على طول وثائق العمل، والمواعيد النهائية المسبقة لتقديمها، والقيود على عدد الصفحات، بالإضافة إلى الحدود الزمنية للتدخلات.	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، القواعد 18-2، و19-7، و20-2، و22	الإفراط في إصدار الوثائق والتحديات المتعلقة بالترجمة	التحضير المسبق؛ الترجمة في الوقت المناسب؛ جدول أعمال قابل للإدارة	https://cites.org/sites/default/files/eng/cop/19/E19-CoP-Rules.pdf
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	آلية للاستعراض المنهجي وإلغاء أو تنقيح المقررات والقرارات القديمة	SC78 Doc.30 CoP19 Doc. 26 CoP19 Doc. 27	تزايد عدد القرارات القديمة؛ وتكرار المناقشات حول المسائل المحسومة	خفض حجم جدول الأعمال؛ اتخاذ قرارات بشكل أكثر سلاسة	https://cites.org/sites/default/files/documents/SC/78/agenda/E-SC78-30.pdf https://cites.org/sites/default/files/documents/COP/19/agenda/E-CoP19-26.pdf https://cites.org/sites/default/files/documents/E-CoP19-27.pdf

الاتفاقية	التدابير المطبقة	المقرر/الوثيقة (الفقرة أو القاعدة)	التحديات التي ينبغي التصدي لها	التأثير المنشود على الاجتماعات	المصدر
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا	تعزيز آليات مشاركة المجتمع المدني والشباب في عمليات مؤتمر الأطراف	المقرر 5/COP.16	محدودية الشمولية والتمثيل في المداولات	مشاركة أوسع؛ تحسين الشرعية والملكية للنتائج	www.unccd.int/sites/default/files/2025-03/5-cop16.pdf
اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم	اجتماعات مشتركة لمؤتمر الأطراف بشأن الخدمات المشتركة والمقررات الشاملة المتعلقة بالبنود الشاملة	المقرر الشامل Ex-1/1 المقرر الشامل Ex-2/1	تكرار بنود جدول الأعمال والتكاليف الإدارية	مناقشة موحدة للقضايا الشاملة؛ تحقيق الاتساق في المقررات	www.brsmeas.org/Implementation/DecisionsandDocuments/Decisions/tabid/2616/language/en-US/Default.aspx
معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	إعادة هيكلة المجلس العلمي	القرار 12-4، (2017)	تكرار المناقشات التقنية خلال الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف	توحيد المخرجات التقنية قبل جلسات مؤتمر الأطراف، التمكين من إجراء مناقشات عامة أقصر وأكثر تركيزاً	www.cms.int/sites/default/files/document/cms_cop12_res.12.4_scientific-council_e.pdf
اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية	الاستعراض الدوري وإلغاء القرارات السابقة	COP14 Doc. 5، الفقرات من 6-10	جداول أعمال مكتظة بقرارات قديمة	جدول أعمال "نظيف"؛ تخفيض وقت الجلسة العامة؛ مجموعة من المقررات المحدثة	www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/xiv.5_review_resolutions_e.pdf

المرفق الثاني

الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية

أعدّ الجدول أدناه لتوضيح الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، على النحو الوارد في مشروع التوصية، وذلك لدعم نظرها فيه. ولا يُعدّ هذا المرفق جزءاً من مشروع التوصية المقدمة إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها.

الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية

(دولار أمريكي)

فقرات المنطوق النشاط		تكاليف الاجتماع ^أ	سفر الموظفين	تكاليف الموظفين ^ب	المجموع الفرعي	البرنامج (13 في المائة)	تكاليف دعم المجموع
مشروع توصية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية							
6 (أ) حلقات دراسية شبكية مع ترجمة فورية لإطلاع الأطراف والمراقبين على بنود جدول أعمال الاجتماع وإجراءاته.							
		20 000	—	—	20 000	2 600	22 600
6 (ب) استكشاف استخدام التقنيات التي يمكنها تسريع عمليات صنع القرار.							
		—	—	27 000	27 000	3 510	30 510
3 مشروع توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة							
تجميع واستعراض وإدخال المعلومات في أداة تتبع المقررات المتعلقة بالمقررات التي تم اعتمادها في الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة							
		—	—	54 000	54 000	7 020	61 020
3 مشروع توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا							
تجميع واستعراض وإدخال المعلومات في أداة تتبع المقررات المتعلقة بالمقررات التي تم اعتمادها في الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا							
		—	—	54 000	54 000	7 020	61 020
المجموع					155 000	20 150	175 150

أ تكاليف الترجمة الفورية.

ب المستشارون والشركاء والموظفون الإضافيون.